

وجوده لواجب من العضة مع العفوي غيره فلا يخرج من تعينه بقا للتعين
 الوجود لمعفوي غيره وتزيد ترتيب العتبات على تركه فلا يتأخر العفوي وهذا
 تعريف لشيء فيجب باللازم ومما قيل ان هذا المبدأ غير ما يقع له حيز
 نحو الاذان اذا انفق اهل بلده على تركه فانهم يتفكرون وكذا من وصفت
 تركه لوافقا فانه يترد منها فانه فضيحت ان العتبات على الاذان انما هو على
 تقدير تركه فترد كفاية وان شئت ان يقال ولو قلنا انه تنه فالتعال بما هو
 على ما عليه التركيب الا انها تنه بالدين كما قيل ولا تنه ان ترد الشهاده عينا
 وانما هو عدم اهلية رتبة شرعية والوجوب لعدة التفرقة ولما كان الشا قفا
 بلزم مكانه في الازم الذي لا خلاص منه واجبا ويزاد في الواجب الفرض
المندوب فعل يتعلق به التدب وهو لغة البدع والبدع في الفعل ينك
 لهما الشايع اليه واصلة المندوب له ثم توسع بعد صحت الجز وانتسك
 الضمير واصطلاحا ما يتاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله يتاب على
 فعله يخرج الحرم والكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه يخرج الواجب
 ويجعل مندوب وشبهه ونافله ومتنجبا وتطوعا ومن عونا فيد الفاعل من اذنه
 ومخالفة في ذلك الفاعل المتأخر والمعوي والحوازي فقالوا لست منه ما واف
 عليه المعنى صلى الله عليه وسلم والمتنجب ما فعله ماله او ترتب من واليتطوع ما يشبه
 الانسان باختياره من الايراد ولم يتبعه صوت المندوب لشهره الاقسام الثلاثة كما
 هو الظاهر **المباح لغة** المباح فيه واصطلاحا ما لا يتاب على فعله وتركه
ولا يعاقب على تركه وقوله لا يتعلق بكل من فعله وتركه نواب ولا يعاقب
 ويشمل المباح جائزا وحلالا وطائفا **والمحذور اي** الممنوع منه شرعا ما يتاب
على تركه امتثالا **ويجاقب على فعله** ويكفي في صدق العتبات وجوده لواجب
 من العضة مع العفوي غيره وتزيد ترتيب العتبات على فعله فلا يتأخر في
 العفو فخرج بقوله ما يتاب على تركه الواجب والمندوب والمباح ويقوله
ولا يعاقب على فعله المندوب **والمندوب** ما يتاب على تركه امتثالا **ولا يعاقب على**
فعله فخرج بقوله ما يتاب على تركه الواجب والمندوب والمباح ويقوله ولا
 يعاقب على فعله الحرم **والعقوب** ما يتعلق به العمود **ويضرب به** وذلك بان
 يتنجب ما يعقوب فيه شرعا عند كان كالبيع والتكاح او حياة كالحظوظ والمطلوع
 يقول فقد الشهاده اذ يقع المقصود من التزوي وهذا كل ما قد ترتب على العقل ما يتفضل

هذا هو المقصود
 في قوله لا يعاقب
 على تركه
 في قوله لا يعاقب
 على فعله
 في قوله لا يعاقب
 على تركه
 في قوله لا يعاقب
 على فعله
 في قوله لا يعاقب
 على تركه
 في قوله لا يعاقب
 على فعله

منه كالبيع اذا فاد الملك والتكاح اذا فاد الرجل الوصي والمطلوع اذا فاد بمنونة
 الزوجه قبل التصحيح ويعتد به كذلك الضلوه والاعتقاد والنموذ من جها واجل
 لكن لبعاده في الاصطلاح تنصه الاعتقاد لا بالعمود بل جرح بدنها
والباطل بالاعلان به العمود ولا يعتد به فهو مقابل التصحيح بقوله بطل
 الشيء ذهب والباطل لما لم يعد المقصود جعل كالمالك واورد على الجدل المبلغ
 واكتناها بالاعتقاد في ما فيها فاذن يعتد بها المحصول لبسونة والعقوبات
 انما غير صحيحة **وقيل** كما ينسب بان المراد الاعتقاد لا الاعتداد من كل
 وجه وهذا ان يعتد بهما من تعصير الوجوه واعلم ان الفاسد كما اطلق فان
 اجبها مالا يترتب ثمره عليه وهو تواتر الماطل وهما يقالان الصحة الما
 مالا يترتب ثمره عليه من كل وجه بل من بعض وجوه وهذا لا يترادف لاجل
 وان كان متقابلا للتصحيح **والفقه في الاصطلاح** اخص من العلم لان الفقه
 في العرف انما يقال المعرفه الاجتكام الشهية كما في العلم يقال لها هو اعلم من
 ذلك لصدق العلم بالبحر وغيره والفقه نوع من العلم كمال ففقه علم وليس كل
 علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه **والعلم معرفة المعلوم**
على ما هو به في الواقع كاذن انما ينسب بالانسان باطنه حيوان باطنه والقرس باطنه
 حيوان صاهل والحيوان باطنه حتم انما ينسب بالانسان بالانسان **والمترادف للمعروف**
 الا ذلك اي وصول النطق الي المعنى بتمامه من تشبه او غيرها والمترادف
 بالمعلوم ما ينشأ عنه ان يعلم فيجوز المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم
والجهل بقصو الذي لا يترادف على خلاف ما هو له في الواقع كاذن ان
 المعرفه علم زوية انه في الاخره مع انه تعالى يزي في الاخره من غير
 جهته ولا كيف قيل والجهل نسيان تركه هو ماد كره وشي تركه كانه من
 جزين اجبها عدم العلم والآخر اعتقاد غير مطابق الثاني الشايع الشيط
 وهو عدم العلم بالشيء لعدم علمنا ما تحت الارض وما في بطون البحار من
 الحيوانات وشي شيطا لانه لا ترك فيه وانما هو شى ولحين كل قبل
 والختنا ان الشيط عدم العلم بالشيء الذي من نشأ عنه ان يعلم فيجوز ان
 المتعقل ففرض على حد ما الضمير مع ان الاخره عدم الجهل لكنه لم يعتد به
 وان الجهل عند تحسن ما عرفه وهو اظاهروا ما احس قوله في تعريف العلم

في قوله لا يعاقب
 على تركه
 في قوله لا يعاقب
 على فعله
 في قوله لا يعاقب
 على تركه
 في قوله لا يعاقب
 على فعله
 في قوله لا يعاقب
 على تركه
 في قوله لا يعاقب
 على فعله